المنع لان التابع لايدل على مايدل عليه المتبوع الابتبعيه
الاول واذا قطع عنه لايدل على شئ اصلا خلاف
المترادفين ص والحق افاده التابع التقويه س خلافا
لاطلاق المنهاج انه لايفيد والدليل عليه ان العرب لاتفعل
سدي وقال الامام شرط كونه مفيدا تقدم الاول
عليه وعباره المصنف مصرحه بانه لافايده له الا التقويه
وهو حسن ليتنبه على الفرق بينه وبين التوكيد فان
من الناس من يظن انه تاكيد فانه ايضا انما يفيد التقويه
لكن الفرق بينهما ان التاكيد يفيد مع التقويه نفي احتمال
المجاز فانك اذا قلت قام القوم احتمل بعضهم مجازا ولما
بقولك كلهم ص ووقوع كل من المترادفين مكان الاخر
ان لم يكن تعبدا بلفظه خلافا للامام مطلقا والبيضاوي
والهندي اذا كانا من لغتين س هل يجب صحه اقامه كل
واحد من المترادفين مكان الاخر فيه مذاهب احدها
انه واجب بمعنى انه يصح مطلقا وهو اختيار ابن الحاجب
والاصفهاني وغيرهما وتابعهما المصنف فيجوز ان تقول هذا
قمح جيد وهذه حنطه جيده لان صحة ضم الالفاظ بعضها
الى بعض تابعه لصحه ضم المعاني بعضها الى بعض ولا حجر
في التركيب والثاني انه غير واجب اي جواز تبديل

احدهما

احدهما بالاخر غير لازم وقال الامام وهو الحق لان صحة
الضم قد يكون من عوارض الالفاظ والثالث وهو
اختيار البيضاوي والصفي الهندي ان كان من لغه واحده
صح والا فلا وفي كلام المنهاج اشاره الى ان الخلاف في حال
التركيب اما في حال الافراد فلا في تعديد الاشياء فلا خلاف في
الجواز واشار المصنف بقوله ان لم يكن تعبدا الى ان محل
الخلاف بدل اما ما تعبد بلفظه فلا يجوز كالله اكبر في
الصلوه وهذا القيد غير مناسب للمسله فان علة المنع في التعبد
ليس هو امتناع اقامه احد المترادفين مقام الاخر بل لما
وقع التعبد بخصوص لفظه كالخلاف ان لفظ النكاح هل
ينعقد بالعجميه ونحوه وقوله لكن هي تامه ان جعلت ما
بعدها اسما وان جعلته فعلا ماضيا للمفعول كانت ناقصه ص
مسله المشترك واقع خلافا لثعلب والابهري والبلخي
مطلقا ولقوم في القرآن قيل والحديث وقيل واجب الوقوع
وقيل ممتنع وقال الامام ممتنع بين النقيضين فقط ص جمع
المصنف لسبعه مذاهب اصحها انه جايز واقع وليس بواجب
الثاني جايز غير واقع وحكاه عن ثعلب ومن معه بن العارض
المعتزلي في كتاب الثلث وقيل المعروف عندهما والاجا له
والمالكيه انه غير واقع في القرآن خاصه ونسب لابن داود

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)